وكان اعتاقا بعوض وله ان الاعتاق متجز فتمكن نقصان في النصف الاخر وبالضمان ملكه ناقصا فلا يجزيه عن
الكفارة او نصف عبده اي لو كان كل العبد له فاعتق نصفه عن الكفارة ثم الباقي فجايز عند ابي حنيفه ان لم
يتخلل بينهما اي بين الاعتاقين وقاع قيد به لان الاعتاق متجز عنده فلو وقع بينهما وقاع لم يوجد العتق قبل
المسيس اعلم ان القياس كان يقتضي ان لا يجوز اعتاق النصف الاخر عن الكفارة عند ابي حنيفه لتمكن النقصان
فيه باعتاق النصف الاول لكنه جوزه استحسانا لان هذا النقصان حصل في ملكه من اثار العتق الاول
للكفارة وهذا غير مانع كمن اضجع شاة للتضحية فاصاب السكين عينها فذهبت جاز تضحيتها بخلاف العبد
المشترك لان النصف الاخر ليس في ملكه فكان ذلك تنقيصا لا اعتاقا واجازاه مطلقا اي تخلل بينهما وقاع
او لا لان الاعتاق غير متجز عندهما فاعتاق النصف اعتاق الكل وكان اعتاق الرقبه قبل المسيس فان لم
يجد اي المظاهر رقبه للاعتاق صام شهرين متتابعين اي بلا افطار يوم قبل المسيس اي بلا جماع في خلالهما
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلو صام شهرين فقدر على الاعتاق في اليوم
الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق وصار صومه تطوعا ثم ان صام شهرين بالاهله اجزاه
وان كانا ناقصين والا فلا يجوز به الا ستون يوما كذا في المحيط ليس فيهما رمضان اذ لو كان احدهما رمضان
لم يوجد تتابع شهرين لان صوم اخر ليس منه وعاينه ولا الايام الخمسة وهي يوم العيد وايام التشريق
لان الصوم منهي فيها فان قربها اي المظاهر امراته التي ظاهر منها في خلالهما اي في اثناء الشهرين ليلا عامدا
او نهارا اراد به اليوم ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ناسيا استانف عند ابي حنيفه ومحمد
ولا يامرهما ابو يوسف المظاهر بالاستيناف قيد بقوله في خلالهما لانه لو جامعها في خلال الاطعام
لم يستانف اتفاقا لان النص في الاطعام مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطي ليلا ناسيا
لا يستانف اتفاقا ولو وطي نهارا عامدا استانف اتفاقا له ان الوطي المذكور لا يفسد الصوم فلا يمنع التتابع
ولهما ان تقديمهما على الوطي شرط بالنص فلا بد من اخلائهما عن الوطي وان افطر فيهما اي في الشهرين مطلقا
اي بعذر كان او بغيره استقبل اي استانف الصوم لان الشرط وهو التتابع انعدم بالفطر ولا يجزي للعبد
المظاهر من امراته اذا وجب عليه التكفير الا الصوم لانه ليس بمالك للمال فان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم
ستين مسكينا كالفطرة يعني قدر الطعام يكون كقدره في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر
لان حاجة الفقير تندفع به او قيمته ذلك اي او يدفع قيمة الطعام كما جاز في صدقة الفطر وان غداهم وعشاهم
اي ان اطعمهم مرة في الغداة ومرة في العشي جاز لان النص ورد في الكفارة بالاطعام وهو في الحقيقة التمكين
من المطعوم ولا بد من الشبع في كل مرة ومن الادام في خبز الشعير والذرة ليتمكن الشبع والمعتبر فيه الشبع
لا المقدار حتى لو لم يبلغ ما يشبعهم قدر طعام صدقة الفطر يجوز ولو كان بعضهم شبعان قبل الاكل قيل يجوز
لوجود الاطعام وقيل لا يجوز لانعدام الاشباع انما جمع بين التغديه والتعشيه لانه لو غدا ستين مسكينا وعشا

ستين

٨٦
ستين غيرهم لم يجزه الا ان يعيد على احد الستين غدا او عشاء كذا في المحيط وفي الكافي ما ورد في النص بلفظ الاطعام
فالاباحه فيه كافيه ككفارة الظهار والافطار في رمضان واليمين وجزا الصيد والفديه وما ورد فيه بلفظ
الايتا والادا يشترط فيه التمليك كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والحلو عن الاذا في الاحرام وان اطعم
واحدا ستين يوما جاز لان المسكين الواحد في اليوم الثاني صار كمسكين اخر لتجدد حاجته وكذا في ساير الايام
او اباحه الكل اي لو اباح المسكين الواحد كل الطعام في يوم بدفعة او دفعات اجزاه عن يومه لان اطعام ستين
لم يوجد فيه حقيقة ولا حكما او فرق التمليك فيه الا لو ملك كل الطعام مسكينا واحدا في يوم واحد بدفعات
قيل بالجواز لان حاجة الاكل زالت عن المسكين بالمرة الاولى لكن بقيت له حوايج كثيرة وبالتمليك تندفع تلك
الحوايج بخلاف ما لو اعطاه بدفعه واحدة حيث لا يجوز لان تفريق الفعل واجب عليه بالنص وعند اي قال
بعض لا يجوز لان الغرض سد الخلة وبعد ما انسدت لا يمكن سدها وفي المحيط هذا هو الصحيح ولو قربها فيه اي امراته
التي ظاهر منها في الاطعام لم يستانف لان النص لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس وا وجبوا تقديمه اي
تقديم الاطعام على المسيس وقال مالك لا يجب لما تقدم من ان النص مطلق في الاطعام ولنا قوله عليه السلام
للذي مس امراته قبل الاطعام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر وان اعتق رقبتين عن كفارتي الظهارين او ضاعف
عدد الايام والمساكين اي صام اربعة اشهر واطعم مايه وعشرين مسكينا جاز عنهما اي عن الكفارتين من غير
تعيين اي احدى الرقبتين لاحدى الكفارتين لان الجنس متحد او واحدة اي ان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين
او اطعم ستين مسكينا عنهما اي عن الكفارتين تخير فيه اي في تعيينه عن احدهما لان التعيين لغو في متحد الجنس
فيبقى مطلق النيه فله ان يعينها لايهما شا **فصل** في اللعان اذا قذف امراته بالزنا وهما اي الزوج والزوجة
من اهل الشهادة بان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف وما ذكر في الغايه به يبطل هذا اللعان
الاعمى فانه ليس من اهل الادا فغلط لان الاعمى اهل للشهادة الا انها لا تقبل لانه لا يميز بين المشهود له و المشهود
عليه ولهذا ينعقد النكاح بحضوره وهي ممن يحد قاذفها بان تكون عفيفة مصونة مما قذفها به فان قيل
لم اعتبر هذا القيد في جانبها وكونه ممن يحد قاذفه معتبر في جانبه ايضا حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه فلا لعان
بينهما قلنا لان اللعان في حقه قايم مقام حد القذف بالنسبه اليها حتى لا تقبل شهادته عليها وتقبل على
غيرها فلا بد من احصانها حتى يقع قذفه موجبا للحد ويقع اللعان خلفا عنه والزوج اذا كان ممن لا يحد قاذفه
فقذف امراته وهي محصنة لم يكن موجبا للعان لكنه موجب لما هو اصل اللعان وهو حد القذف كذا في النهاية
وذكر في التبيين هذا خطا فاحش لان من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه لا يخل
هذا الشرط لان من لا يحد قاذفه يكون زانيا وزناه فسق منه والفاسق من اهلها ولهذا يجري اللعان بين الفاسقين
وانما خصص بهذا القيد لان من شرط اللعان ان تطالب المراة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن عفيفة
ليس لها ان تطالب به فلا يتصور اللعان والشهادات قامت مقام حد القذف في جانبه ومقام حد الزنا في جانبها

Copyright © King Saud University